

Distr.: General
11 February 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الساعة 10:00

الرئيس: السيد دواله (جيبوتي)

المحتويات

البند 28 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب
والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

البند 69 من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان

البند 73 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات
الأساسية

البند 28 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

البند 108 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

21-16085 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:05

البند 28 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (A/C.3/76/L.8)

مشروع القرار A/C.3/76/L.8: الأشخاص المصابون بالمهق

1 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - السيد شيل (جمهورية تنزانيا المتحدة) عرض مشروع القرار أيضا باسم ملاوي، فقال إنه لم يصدر أي تقرير عن الأشخاص المصابين بالمهق في الوقت المناسب للدورة الحالية. ومع ذلك، فإن مشروع القرار، الذي يمثل تمديدا تقنيا لقرار الجمعية العامة 123/74، لا يزال وثيق الصلة بالجهود الرامية إلى التصدي للتحديات التي يواجهها هؤلاء الأشخاص.

3 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، الصومال، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كابو فيردى، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، اليابان.

4 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: البرتغال، جمهورية كوريا، السنغال، غينيا، فيجي، الكاميرون، مالي، موريتانيا.

5 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.8.

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة (A/C.3/76/L.16)

مشروع القرار A/C.3/76/L.16: دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

6 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - السيدة باتسورن (منغوليا): قالت، في سياق عرضها لمشروع القرار إنه خلال الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أظهرت التعاونيات قيمة اتباع نهج محوره الإنسان. وبما أن التعاونيات تولي الأولوية للناس على الربح، فسيكون دورها أيضا هام في عالم ما بعد الجائحة، حيث سيكون من الضروري إبرام عقد اجتماعي جديد من أجل تعزيز مجتمع أكثر شمولاً وإصافاً ومرونة واستدامة.

8 - ونظرا لمزج أساليب العمل في الدورة الحالية، لم يقدم وفد بلدها سوى معلومات تقنية مستكملة عن أحدث قرار بشأن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (قرار الجمعية العامة 119/74). وفي النص النهائي، أقرت الجمعية بأهمية الحركة التعاونية وشجعت الحكومات على وضع سياسات للاستفادة من نموذج المشاريع التعاونية، وجمع بيانات شاملة عن التعاونيات، وتعزيز دورها في تقديم الخدمات المالية إلى الفئات والمجتمعات المحرومة.

9 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

10 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، السنغال، غينيا، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

11 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.16.

تدقيق شديد، لم ترد أي إشارة إلى ذلك الهجوم في ولاية اللجنة. وتساءل عما إذا كان المجلس غير راض عن وجود دولة إسرائيل من أساسه، وطن الشعب اليهودي والدولة اليهودية الوحيدة في العالم. وختم قائلاً إن وفد بلده سيواصل معارضة مشروع القرار إلى أن يتم إدخال إصلاحات على المجلس، وينبغي للدول الأعضاء الأخرى الراغبة حقاً في تعزيز حقوق الإنسان أن تفعل الشيء نفسه.

16 - السيدة بونيكفار فيلاسكينز (سلوفينيا): تكلمت تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت باسم الاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وكذلك جمهورية أوكرانيا ومولدوفا وجورجيا فقالت إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستمتنع عن التصويت. وقد كان لديها بعض الشواغل لبعض الوقت، لأسباب إجرائية في المقام الأول، بشأن المبادرة المتمثلة في مطالبة اللجنة بأن تحيط علماً بتقرير مجلس حقوق الإنسان بأكمله: بما أنه من الممكن متابعة توصيات المجلس بشكل فردي، فإن اللجنة ليست بحاجة إلى الإحاطة علماً بقرارات المجلس بطريقة عامة.

17 - وأشارت إلى أن ممثلي الاتحاد الأوروبي اعتقدوا أن المسألة قد سُويت عندما تم التوصل إلى حل توافقي في المكتب بأن اللجنة الثالثة لن تنتظر في التقرير برمته، ولاحقاً عندما أضيف الطابع الرسمي على الاتفاق في قرار الجمعية العامة 281/65 بشأن استعراض مجلس حقوق الإنسان. ولذلك، فإن من المخبى للأمال أن يستمر مشروع القرار المعروض أمام اللجنة في تجاهل هذا التقاهم المشترك. وكان يكفي أن تنتظر الجمعية العامة في تقرير المجلس في جلستها العامة الرابعة والعشرين المعقودة في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، التي أعرب فيها الاتحاد الأوروبي عن آرائه واستمع إلى آراء الوفود الأخرى بشأن عمل المجلس وأدائه. ونظراً إلى أن العديد من الدول الأعضاء لا تزال تطرح تساؤلات بشأن هذه المبادرة، فإنها تأمل أن تُجرى في المستقبل مفاوضات مفتوحة قبل تقديم مشروع قرار بشأن هذا البند.

18 - بناءً على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.62.

البند 69 من جدول الأعمال: تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/C.3/76/L.62)

مشروع القرار A/C.3/76/L.62: تقرير مجلس حقوق الإنسان

12 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

13 - السيد نزي (نيجيريا): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان شكل إنجازاً بارزاً تحقق بفضل الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع باتباع نهج تعاوني بناءً يتفادى الانتقائية وازدواج المعايير. وأشار إلى أن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على إطار قرار الجمعية العامة 251/60، بما يشمل مجموعة تدابير بناء المؤسسات اللاحقة. وأضاف قائلاً إن المجموعة تدرك أن المجلس أنشئ كهيئة فرعية للجمعية العامة وينبغي أن يقدم لها تقريراً سنوياً، امتثالاً للقرارات 5 (ج) و (ط) و (ي) من ذلك القرار. واختتم بالقول إن اعتماد مشروع القرار يعني أن الدول الأعضاء تحيط علماً أيضاً بتقرير مجلس حقوق الإنسان (A/76/53)، بما في ذلك الإضافة الملحقه به (A/76/53/Add.1).

14 - السيد محمضاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، إكوادور، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لبنان.

15 - السيد بارور (إسرائيل): تكلم تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقال إن وفد بلده يرغب في الدعوة إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، لا على أساس مضمون تقرير مجلس حقوق الإنسان، أو نظر اللجنة في ذلك التقرير، ولكن بسبب تحفظات بلده الشديدة على أهلية المجلس نفسه وقدرته على توفير توصيات سليمة ومحيدة وموضوعية. ولا أحد على دراية بعمل المجلس يعتقد حقاً أنه هيئة مخلص لمبادئ الحياد والموضوعية وعدم الانتقائية المنصوص عليها في ولايته. فمنذ إنشاء المجلس، كانت إسرائيل موضوع نصف قراراته تقريباً وثلاث إجراءات الخاصة، في حين أنشأ المجلس أيضاً ولاية فريدة مفتوحة لمقرر خاص والعديد من الآليات الأخرى المتصلة بإسرائيل. وكان أبرز ما في قائمة طويلة من الأعمال السيئة النية هو إنشاء لجنة تحقيق أخرى ضد إسرائيل بعد إطلاق 4 000 صاروخ على مواطنين إسرائيليين. وعلى الرغم من أن رد بلده الحذر جداً واللازم كان موضع

المؤيدون:

كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

19 - اعتمد مشروع القرار بأغلبية 107 أصوات مقابل صوتين، مع امتناع 59 عضوا عن التصويت.*

20 - السيد بيريس (سري لانكا): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار تمشيا مع استمرار مشاركته وتعاونه مع مجلس حقوق الإنسان. بيد أنه برفض قرار المجلس بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، الذي قُدِّم دون موافقة بلده واعتمد في تصويت منقسم. وقال إن سري لانكا لا تزال ملتزمة بتنفيذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها وبموجب ترتيبات طوعية.

21 - السيدة أوهري (ليختنشتاين): تكلمت أيضا باسم أستراليا وأيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا، فقالت إن هذه البلدان تدعم مجلس حقوق الإنسان بقوة وتُساهم في أعماله مساهمة نشطة. وأشارت إلى أن مجلس حقوق الإنسان أثبت، منذ إنشائه في عام 2006، أنه صوت ذو حجية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما بسبب عملية الاستعراض الدوري الشامل ومجموعة إجراءاته الخاصة وتعاون الوثائق مع المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. ورغم الظروف الصعبة التي أوجدتها جائحة كوفيد-19، واصل المجلس الوفاء بولايته والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.

22 - وأوضحت قائلة إن قرار الجمعية العامة 281/65 يعكس التقاهم الذي جرى التوصل إليه بشأن الترتيبات المؤسسية بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأجيز بموجبه للجنة مناقشة التوصيات الواردة في تقرير المجلس، في حين أن الجمعية بكامل هيئتها تبث بشأن تقرير المجلس. ورأت أن من المخيب للآمال أن هذا التقاهم قد أغفل مرة أخرى، حيث طلب إلى الدول الأعضاء بموجب مشروع القرار أن تحيط علما بالتقرير بأكمله. وهذا أمر مؤسف لأنه يقوّض ولاية المجلس.

* أبلغ وفد تونس اللجنة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إيسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، بيلاروس.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكية، تونغ، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا،

26 - وأردف قائلا إن مناقشة تقرير مجلس حقوق الإنسان مثال على ذلك: فالنهج الأحادي الجانب والمتحيز الذي تتبعه بعض الدول الأعضاء يخلق استقطابا وجوا من المواجهة في الأمم المتحدة، حيث يعتبر مستعمرو الأمم أنفسهم قديسين وقضاة، يعاقبون الآخرين بقسوة وفقا لمفهومهم الخاص لحقوق الإنسان. ورغم أن هذا النهج يمكن توقعه في العصر الحالي المتسم بالنزوع إلى الحلول القصيرة الأجل والإثارة، فإن الدول الأعضاء تستحق حوارا أكثر تحضرا واحتراما. بل إن بعض الدول أكدت أن المجلس ليس للجميع بل لقلّة مختارة، كما لو أنه غير قادر على القبول بأن زمن الإمبراطوريات والمستعمرات قد ولى. وهذه الاتجاهات هي نتيجة لأنشطة المجلس المسيسة، وقد شجعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمانة العامة للأمم المتحدة.

27 - وختم كلامه بالقول إن مجلس حقوق الإنسان لا يزال هيئة حيوية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولكنه يحتاج إلى جدول أعمال موحد وبرنامج عمل أكثر توازنا. والاستعراض الدوري الشامل آلية فعالة لتقديم تحليل معقد وشامل لحالات حقوق الإنسان في جميع البلدان دون استثناء، وينبغي تعزيز دوره. وبما أن تقرير المجلس يتضمن آراء مسيسة غير مقبولة بالنسبة لبيلاروس، فقد صوت وفده ضد مشروع القرار.

28 - السيدة جبريكدان (إريتريا): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار لأنه يعتقد أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، أن يقدم تقريره إلى اللجنة الثالثة لمناقشته. غير أنه ينبغي ألا يفسر هذا الموقف على أنه تأييد لتقرير المجلس. وأضافت قائلة أن إريتريا تعارض جميع الولايات ذات الدوافع السياسية، والآليات الخاصة ببلد بعينه، والنهج الانتقائية التي تستهدف بلدان محددة، بينما تبرئ أخرى. وقد نأت بنفسها، على وجه الخصوص، عن قرار المجلس 2/47 بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، الذي كان له دوافع سياسية ويتعارض مع الأهداف التي أسس عليها المجلس. وينبغي للمجلس أن يعزز حقوق الإنسان في جميع البلدان بطريقة عالمية وموضوعية وغير انتقائية.

29 - السيدة إرشادي (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها امتنع عن التصويت على مشروع القرار. ورغم أن عملية الاستعراض الدوري الشامل قائمة، يواصل بعض البلدان انتهاج سياسات المواجهة واللاتهام القديمة نفسها. وقد يؤدي الإصرار على

23 - السيدة نور علي (الجمهورية العربية السورية): قالت إن وفد بلدها يؤكد موقفه الثابت ضد تسييس قضايا وآليات حقوق الإنسان. وتعارض سوريا استخدام هذه القضايا أدوات سياسية لخدمة مصالح دول معينة على حساب دول أخرى، أو لاستهداف الدول الأعضاء، بما فيها سوريا، لأسباب لا علاقة لها بالقانون الدولي أو بميثاق الأمم المتحدة أو صكوك أو قيم حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أكد وفد بلدها مجددا موقفه من البند 4 من جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، الذي يمثل مظهرا من مظاهر الاهتمام الانتقائي بحقوق الإنسان في بلدان معينة فقط، في تناقض مع حكم قرار الجمعية العامة 251/60 بشأن الالتزام بالقضاء على المعايير المزدوجة والتسييس في النظر في قضايا حقوق الإنسان. وتعكس قرارات المجلس المتخذة عملا بذلك البند، ولا سيما القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، نهجا متحيزا. وأضافت قائلة إنه في حين لا ينكر وفد بلدها اختصاص المجلس في معالجة حقوق الإنسان، كما يتضح من الجوانب التقنية للتقرير، فإن أجزاء محددة من التقرير، ولا سيما تلك المتعلقة بسوريا، لا يمكن تجاهلها. وختمت ببيانها قائلة إن وفد بلدها امتنع، نتيجة لذلك، عن التصويت.

24 - السيد هيل (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن النظام المتعدد الأطراف هو أفضل وسيلة لتعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وكما أعرب وفد بلده مرارا في اللجنة الثالثة، فإنه يرى أن مشروع القرار غير ضروري من الناحية الإجرائية. واعتراض بشدة على التركيز غير المتناسب للمجلس على إسرائيل، وكذلك على إنشائه لأول مرة في تاريخه لجنة تحقيق مفتوحة العضوية بشأن إسرائيل، وعلى قرارات أخرى معينة اتخذها المجلس خلال العام الماضي. وأضاف قائل إن استمرار عضوية دول معينة لديها سجلات رديئة على نحو خاص في مجال حقوق الإنسان يقوض مصداقية هذه الهيئة.

25 - السيد فيلبيكو (بيلاروس): قال إن وفد بلده لطالما عارض تسييس عمل مجلس حقوق الإنسان. وللأسف، يزداد المجلس انحيازًا مع مرور الأعوام، بتركيزه على حقوق وبلدان محددة، وإصداره قرارات خاصة ببلدان محددة أمر لا تكاد يميّزه عن مواقف بعض الدول الغربية. فالمجلس يعطى أحيانا انطبعا بأنة امتداد لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية أو الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية.

مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

33 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقامي مشروع القرار: إريتريا، آيسلندا، البرازيل، بليز، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سري لانكا.

34 - السيد بارور (إسرائيل): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجرائه، فقال إن وفد بلده يرغب في الدعوة إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار وسيصوّت ضده. وأضاف قائلا إن إسرائيل لا تعترض على حق الشعوب في تقرير المصير، بل إنها انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/C.3/76/L.58). غير أنها تعارض استفراد إسرائيل وتسييس عمل اللجنة الثالثة وتقويض مصداقية الأمم المتحدة. وقد أعربت عدة وفود كانت تؤيد مشروع القرار في وقت سابق عن معارضتها لتسييس عمل اللجنة، ولكنها لم تعكس هذه المعارضة في تصويتها على مشروع القرار.

35 - وقال إنه يشك فيما ما إذا كانت القرارات التي سبق اتخاذها أو الموارد التي خصصت للموضوع على مر السنين قد ساعدت على تعزيز آفاق السلام أو تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وأوضح أن إسرائيل لا تتوقع من الوفود أن تغير فجأة نمط تصويتها، ولكنها تدعوها إلى أن تضعه موضع تساؤل على الأقل. ونظراً للنتائج غير الناجحة لنهجها التقليدي، فقد ترى أن الوقت قد حان لاتباع نهج جديد.

36 - بناءً على طلب ممثل إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.46.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا،

التسييس والاستقطاب في مجال قضايا حقوق الإنسان، بطرق منها اعتماد قرارات خاصة ببلدان محددة، إلى أن يتبع مجلس حقوق الإنسان المسار نفس الذي سلكته سابقا لجنة حقوق الإنسان. وبلدها ينأى بنفسه، بوجه خاص، عن قرار المجلس 18/46 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تمشيا مع موقفه المبدئي فيما يتعلق بالآليات الخاصة ببلدان محددة. وقالت إن السبيل الوحيد لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو تشجيع الحوار والتعاون، على أساس احترام مسارات التنمية التي تختارها البلدان، لا من خلال فرض نظم اجتماعية على الآخرين. وقالت إن حكومة بلدها ستواصل العمل عن كثب بشأن قضايا حقوق الإنسان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات المختصة في مجال حقوق الإنسان.

البند 73 من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/C.3/76/L.46)

مشروع القرار A/C.3/76/L.46: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

30 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

31 - السيد شاهين (مصر): عرض مشروع القرار باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لا يزال يعاني نتيجة للاحتلال الإسرائيلي والحرمان من حقوقه الطبيعية وغير القابلة للتصرف، بما في ذلك الحق في تقرير المصير. وأضاف قائلا إن نص مشروع القرار هو نفس نص مشروع القرار المقدم إلى اللجنة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة، باستثناء بعض التحديثات التقنية.

32 - السيد محمدي (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقامي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين،

38 - السيد ألفاريز (الأرجنتين): قال إن وفد بلده يعترف بحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإنشاء دولة مستقلة تتوافر لها مقومات البقاء. وأوضح أنه قد صوّت تأييدا لمشروع القرار الذي يعبر عن اعتراف بلده بدولة فلسطين كدولة حرة مستقلة، ضمن حدود عام 1967، ووفقا لما تتفق عليه الأطراف في عملية المفاوضات. وتابع قائلا إن هذا الاعتراف يتماشى مع رغبة حكومة الأرجنتين في تبييض إجراء مفاوضات من أجل إنهاء النزاع، وإيمانها الراسخ بالتعايش السلمي بين جميع الشعوب. وأكد تأييد الأرجنتين الثابت لحق إسرائيل في أن يعترف بها الجميع وأن تعيش في سلام وأمن داخل حدودها.

39 - وأردف قائلا إن ممارسة الحق في تقرير المصير تقتضى مسبقا وجود طرف فاعل يتمثل في شعب يخضع لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله، على النحو المبين في الفقرة 1 من قرار الجمعية العامة 1514 (د-15). فبدون وجود هذا الطرف، ليس هناك حق في تقرير المصير. واختتم بالقول إن الأرجنتين ترحب باعتماد مشروع القرار وتعرب عن أملها في أن يتسنى لها الإسهام في أعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في دولة فلسطينية مستقلة، على الفور.

40 - السيد مقام (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده قد صوت لصالح مشروع القرار. وأضاف قائلا إن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة أسوأ من أي وقت مضى، بعد 70 عاما من الأعمال العدوانية التي يمارسها النظام الإسرائيلي. وتعرض الفلسطينيون للفصل العنصري، ولمشقات متزايدة وانتهاكات حقوق الإنسان، في حين يستهزئ النظام الإسرائيلي الذي يقتل الأطفال بإدانة المجتمع الدولي له، فقد كُتِف مصادرتة للممتلكات والأراضي الفلسطينية ولجأ مرارا إلى القوة المفرطة والعدوان العسكري والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وللأسف، في ظلّ فشل المجتمع الدولي في تحمّل مسؤوليته عن حماية حقوق الشعب الفلسطيني، فإن السياسات لن تهدد الممارسات المدمرة لإسرائيل الشعب الفلسطيني فحسب، بل أيضا السلام والأمن خارج تلك المنطقة.

41 - ومضى يقول إن المجتمع الدولي، والأمم المتحدة بصفة خاصة، يتحمّل مسؤولية التصدي للسياسات العدائية التي تنتهجها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني والبلدان الأخرى في المنطقة على حد سواء. فالحصار اللاإنساني المفروض على قطاع غزة المحاصر، على

بوركنيا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، توغو، تونغا، جزر سليمان، رواندا، غواتيمالا، الكاميرون، كيريباس، هندوراس.

37 - اعتمد مشروع القرار بأغلبية 158 صوتا مقابل 6 أصوات، مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت.

التركيز على الشباب، بما يتمشى مع المرحلة الرابعة (2020-2024) من البرنامج العالمي للتكيف في مجال حقوق الإنسان. ويشجع مشروع القرار الدول على تقديم مساهمات للمركز.

44 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، أستراليا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البحرين، تركمانستان، تركيا، تونس، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، السلفادور، السودان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

45 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: بنغلاديش، غينيا، الكاميرون، نيجيريا.

46 - السيدة نور علي (الجمهورية العربية السورية): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن وفد بلدها يأسف للاضطراب إلى الدعوة إلى التصويت على مشروع القرار. وقالت إن بلدها رائد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في المنطقة العربية، وقد وضع حقوق الإنسان في مقدمة جهوده وسياساته التشريعية والتنظيمية. غير أن دولا أخرى حاولت على مدى السنوات العشر الماضية تدمير تلك المكاسب وزعزعة استقرار سوريا بتقديم الدعم المالي واللوجستي والعسكري للإرهابيين. وقالت إن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة، ولذلك ليس من المنطقي أن تستضيف دولة راعية للإرهاب مركزا للتدريب والتوثيق تابعا للأمم المتحدة أو أن تقدم مشاريع قرارات بشأن مسألة حقوق الإنسان. فمفتعل الحرائق لا يمكن أن يكون رجل إطفاء.

47 - السيدة النصف (قطر): أدلت ببيان عام قبل التصويت، فقالت إنه من المؤسف أن يطلب وفد سوريا إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي يتعلق بمركز للأمم المتحدة له أهمية كبيرة في المنطقة. وبدلا من معالجة مضمون مشروع القرار، وجهت سوريا اتهامات باطلة إلى قطر. وكون قطر هذا التي تستضيف المركز لا يغير من حقيقة أن المركز ينتمي إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وأنه أنشئ عملا بقرار من الجمعية العامة. ولم تشارك سورية في المناقشات ولم تقدم أي مقترحات تتعلق بمشروع القرار، مما يدل على أنها غير مهتمة بدعم المركز. والقصد من الاتهامات التي لا أساس لها من جانب الوفد السوري هو تحويل الانتباه عن

وجه الخصوص، قد أدى إلى حالة إنسانية كارثية واضطراب الأمن والظروف المعيشية لسكان غزة. ويجب أن يستمر دعم الفلسطينيين حتى يتمكنوا من إعمال حقوقهم الأساسية، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وقد أظهر التاريخ أنه ليس أمام الشعب الفلسطيني خيار سوى مواصلة مقاومة الاحتلال والعدوان والأعمال اللاإنسانية. والحل الأكثر فعالية للقضية الفلسطينية هو إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم، وإقامة استفتاء بشأن تقرير المصير، حتى يتمكن المسلمون واليهود والمسيحيون من اختيار نظامهم السياسي والتمتع بحقوقهم بحرية وعلى قدم المساواة.

البند 74 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/C.3/76/L.35 و A/C.3/76/L.36 و A/C.3/76/L.48)

مشروع القرار A/C.3/76/L.35: مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

42 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

43 - السيدة النصف (قطر): عرضت مشروع القرار، فقالت أن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية قد أنشئ في الدوحة عملاً بقرار الجمعية العامة 153/60. ونظم المركز دورات تدريبية وأصدر وثائق عن موضوع حقوق الإنسان تشميا مع المعايير الدولية، وعزز ثقافة حقوق الإنسان في المنطقة بالتعاون مع الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وقالت إن مشروع القرار يعترف بدور المركز المتنامي وأثره في تعزيز قدرات حقوق الإنسان في المنطقة، وهو ما يدل عليه حصوله على الدعم والتعاون من جانب شركاء مختلفين. وقد عمل المركز على تكييف نهجه في ظل جائحة كوفيد-19 وواصل تنظيم الأنشطة على الإنترنت من أجل تنفيذ خطة عمله السنوية. وترحب قطر بخطة المركز التي مدتها سنتان لتعزيز جهوده لتلبية احتياجات الدول الـ 25 التي قدّم لها الخدمات في إطار ولايته، مع

مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

الممتنعون عن التصويت:

إيران (جمهورية - الإسلامية).

49 - اعتمد مشروع القرار بأغلبية 176 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع القرار A/C.3/76/L.36: حرية الدين أو المعتقد

50 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

51 - السيد مالوفر (سلوفينيا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا وتركيا والجبل الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وكذلك جمهورية أوكرانيا ومولدوفا وجورجيا فقال إنه لم تجر سوى تحديثات تقنية للنص بهدف تشجيع الدول الأعضاء على التركيز على التنفيذ.

52 - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما راسخا بتعزيز فهم عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ وترابطها وتشابكها، وحدد، كأولويات رئيسية لسياسته المتعلقة بحقوق الإنسان، حماية وتعزيز حرية الفكر والدين والمعتقد والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد. ولذلك فإن حقوق الأفراد في إظهار دينهم ومعتقداتهم، سواء فرديا أو في المجتمع، محمية، ولكن ليس الحق في نشر وجهات النظر الدينية أو غيرها من وجهات النظر في العالم. وكما ذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد من قبل، من المهم أيضا ألا تكون الأديان بمنأى عن النقد أو الرفض أو الإهانة.

أسباب تقويض جهود الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. ولن تتصدى قطر للادعاءات الموجهة ضدها، وتدعو الدول إلى التصويت لصالح مشروع القرار.

48 - بناء على طلب ممثلة الجمهورية العربية السورية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/76/L.35.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب،

- وأضاف قائلاً إن الممارسة الحرة لحرية الدين والمعتقد تنطوي في نهاية المطاف على تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل، وتسهم في الديمقراطية والتنمية المستدامة وسيادة القانون والسلام والاستقرار الدائمين.
- 53 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، سان مارينو، السلفادور، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- 54 - وأشار بعد ذلك إلى أن الوفود التالية ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: البرازيل، جمهورية كوريا، السنغال، سيراليون، غينيا، كندا، كيريباس، نيجيريا.
- 55 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.36.
- مشروع القرار A/C.3/76/L.48: مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرّيش على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم
- 56 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- 57 - السيد شاهين (مصر): عرض مشروع القرار باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقال إنه لم تُجر تغييرات جوهرية على النص الذي اعتمد بشأن الموضوع نفسه في الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.
- 58 - السيد محمّصاني (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، بيرو، تايلند، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كوبا، اليابان.
- 59 - ثم أشار إلى أن إريتريا ترغب أيضاً في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.
- 60 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.48.
- 61 - السيد هيل (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إنه يود أن يتناول مختلف الأولويات الشاملة لبلده وأن يوضح المسائل المتصلة بمشاريع القرارات التي ستعتمد خلال الدورة الحالية للجمعية العامة، مشيراً إلى أن النسخة الكاملة من بيانه ستنتشر على موقع وفد بلده على شبكة الإنترنت. ولم تغير مشاريع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي ولم تنشئ التزامات قانونية جديدة. وأي إعادة تأكيد للصكوك التي كانت دولة عضو طرفاً فيها في السابق لا تنطبق إلا على الدول التي أكدت هذه الصكوك ابتداءً.
- 62 - وأضاف قائلاً إن الولايات المتحدة تؤيد تحقيق أهداف التنمية المستدامة كاملة وكذلك التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030. بيد أن خطة عام 2030 وثيقة غير ملزمة لا تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي.
- 63 - وأضاف قائلاً إن جميع الصيغ المتعلقة بمسائل التجارة التي نوقشت أو جرى التفاوض بشأنها في الجمعية العامة لا تعني السياسة التجارية للولايات المتحدة ولا التزاماتها ولا تعهداتها التجارية، ولا علاقة لها بجدول أعمال منظمة التجارة العالمية، والمناقشات أو المفاوضات في هذا الإطار.
- 64 - ومضى يقول إن الولايات المتحدة، بوصفها رائدة منذ أمد بعيد في قضايا التنمية، ملتزمة بالشراكة مع البلدان للتجديد بتتميتها بطريقة شفافة ومستدامة. غير أنها تعارض أي إشارات إلى الحق في التنمية، الذي لا ينطوي على معنى متفق عليه في القانون الدولي.
- 65 - فالولايات المتحدة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المشار إليها فيه ليست قابلة للتقاضي أمام محاكم الولايات المتحدة. وبالمثل، فإن الصيغة المستخدمة في مشاريع القرارات لا يسترشد بها بلده في فهم التزاماته بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 66 - وعندما يطلب إلى الدول الأعضاء في مشاريع القرارات تعزيز جوانب معينة من التعليم، بما في ذلك المناهج الدراسية، سيفسر النص بما يتمشى مع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية المعنية.
- 67 - وتؤيد الولايات المتحدة بقوة حرية التعبير والدين أو المعتقد، وتعارض أي محاولات للحد من ممارستها دون مبرر.

البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تونس، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كرواتيا، كمبوديا، كوستاريكا، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

73 - ثم أشار إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: إريتريا، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، بليز، بوتان، تيمور - ليشتي، جزر القمر، جمهورية كوريا، جيبوتي، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، طاجيكستان، العراق، غينيا، الكاميرون، الكونغو، ليبيريا، ليبيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا.

74 - السيد كيمييرو (اليابان): قال إن وفد بلده، بوصفه ميسرا لمشروع القرار، حاول إجراء مشاورات غير الرسمية بطريقة شفافة وتعاونية. وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء أقرت في النص النهائي بالدور الهام الذي اضطلع به المتطوعون في التغلب على مواطن الضعف التي شعروا بها بشدة خلال أزمة الأمن البشري الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وشدد على مساهمة العمل التطوعي في تحقيق خطة عام 2030. وقال إن اليابان هي البلد الذي اقترح إعلان السنة الدولية للمتطوعين في عام 1997، وهي من أشد المدافعين عن العمل التطوعي. وفي الوقت الذي يعمل فيه أعضاء المجتمع الدولي معا للتصدي للتحديات المستمرة والناشئة وللنهوض في تنفيذ الخطة المشتركة، فإن روح العمل التطوعي مطلوبة أكثر من أي وقت مضى. وفي المستقبل، سيؤدي الشباب دورا هاما ولا سيما في تعزيز الشمولية وتعزيز الابتكار في الأنشطة التطوعية.

75 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.15/Rev.1.

68 - وختم كلامه قائلا إنه في حين تشارك الولايات المتحدة مشاركة كاملة في العمل من أجل إحراز تقدم دائم لتحقيق بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، لا يرقى ذلك إلى مستوى حق من حقوق الإنسان كما هو مفهوم بالمعنى العادي.

البند 28 من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع) (A/C.3/76/L.15/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/76/L.15/Rev.1: الذكرى السنوية الخمسون لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة والذكرى السنوية العشرون للسنة الدولية للمتطوعين

69 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

70 - السيد كوستا فيليو (البرازيل)، عرض مشروع القرار أيضا باسم اليابان، فقال إن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أظهرت أن العمل التطوعي جانب رئيسي من جوانب جدول أعمال التنمية الاجتماعية. وأشار إلى برنامج متطوعي الأمم المتحدة في عنوان مشروع القرار اعترافا بدوره الهام في تعزيز مشاركة المتطوعين في جميع أنحاء العالم.

71 - وعلى الرغم من أن العديد من البلدان لم تتمكن بعد من فهم أثر كوفيد-19 على العمل التطوعي، فقد أظهر المتطوعون في جميع أنحاء العالم تضامنهم أثناء الجائحة من خلال المساهمة في الجهود التي بذلتها الحكومات والقطاع الخاص لتلبية احتياجات الفئات الضعيفة الطارئة. ودفعت الأزمة المجتمعات المحلية إلى تسريع وتيرة الرقمنة، مما أدى إلى أشكال أكثر ابتكارا وشمولا للعمل التطوعي. ومن شأن نشر تقرير عام 2022 عن حالة العمل التطوعي في العالم: إقامة مجتمعات على أسس المساواة وشمول الجميع في المستقبل القريب أن يوفر مزيدا من المعلومات عن البيانات والاتجاهات التي لوحظت أثناء الجائحة. وينبغي أن يوفر مشروع القرار إطارا لتنمية العمل التطوعي في السنوات المقبلة.

72 - السيد محمدي (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو،

البند 108 من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية
(A/C.3/76/L.2 و A/C.3/76/L.3 و A/C.3/76/L.4 و A/C.3/76/L.5 و A/C.3/76/L.6)

مشروع القرار A/C.3/76/L.2: مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

76 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في
الميزانية البرنامجية.

77 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.2.

مشروع القرار A/C.3/76/L.3: الحد من معاودة الإجرام من خلال
إعادة التأهيل وإعادة الإدماج

78 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في
الميزانية البرنامجية.

79 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.3.

مشروع القرار A/C.3/76/L.4: إدماج الرياضة في استراتيجيات منع
الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

80 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في
الميزانية البرنامجية.

81 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.4.

مشروع القرار A/C.3/76/L.5: تعزيز نظم العدالة الجنائية أثناء
جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها

82 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في
الميزانية البرنامجية.

83 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.5.

مشروع القرار A/C.3/76/L.6: منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة

84 - الرئيس: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في
الميزانية البرنامجية.

85 - اعتمد مشروع القرار A/C.3/76/L.6.

رفعت الجلسة الساعة 11:50